

ليرجوه على ظاهر المذهب بخلاف الزكاة ان الامام له عليها يد  
 بخلاف الكفارة فان كان له مال غائب صبر حتى يأتيه ويكفر  
 بالرقبة لانها على التواخي وان وجدها يثمن غال ليربض منه  
 كما قطع به الجمهور فيجزي عنه عتق الابن دون المعصوب  
**كتاب الظهار والكفارة** الاصل فيها كتاب الله  
 عز وجل وسنة رسول صلى الله عليه وسلم **اقا** الكتاب  
 فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الا به فبين  
 فيها الظهار والكفارة وانه محرم وانه كذب وزور  
 وليربين احكام الظهار وموجبه وذكر في الاية الاخرى  
 الظهار وبين فيها حكم الظهار وانما يجب فيه الكفارة وثبوت  
 لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما  
 قالوا فتجزى رقبة من قبل ان يتها ساء الى قوله فمن لم يستطع  
 فاطعام ستين مسكينا الاية فدل على ثبوت حكم الظهار  
 من الكتاب **واقا** السنة فلما روى من حديث ابن عمر  
 قال امرؤا اصاب من النساء ما لا يصيب عتري فلما دخل  
 رمضان خفت ان اصاب منها شيئا يعني الى ان اصبح  
 وظاهرت منها في رمضان فيما هي تحدمني ذات ليلة فتكفرت  
 منها نيتي فلم البث حتى زلت عليها فلما اصبحت خرجت الى  
 قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله فانطلقت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال حررت  
 فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لا املك غيرها وضرت  
 بيدي على صفحة عنق فقال صم شهرين متتارين فقلت  
 ما اصبحت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا فقلت  
 والذي بعثك بالحق نبيا ما لنا طعام فقال انطلق الى  
 صدقه بني زريق فليدفعوها اليك فاطعم وسقا  
 ستين مسكينا والباقي كله انت واهلك فخرجت الى قومي

فان خبرتم

فاخبرتم الخبر وقت ليجرد ظهره وجد عند كرم الضيق وسوا  
 الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 السهم وحسن الراي قد امرني بصدقتكم فذكر لي في هذا  
 الخبر احكام الظهار واقا خبر اوس وقد روي ان  
 حوله امرأة اوس بن الصامت وفي بعضها خويلد و  
 نيا هو بتصغير خويلد فروى انها اتت الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجي تظلم مني حين  
 كرستني وودق عظمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرمت عليه فبكت ودعت فغزل الوحي قد سمع الله  
 قول النبي بخادك في زوجها الاية فاتي النبي صلى الله عليه  
 وسلم ابن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انجده  
 رقبته قال لا تستطيع ان تصوم شهرين قال اذ اكل  
 في اليوم ثلاث مرات ذهب بصري فقال استطع ان تطعم  
 ستين مسكينا فقال لا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بتمر فقال خذ وصدقه به وفي بعضها فقال على افقر  
 مني ومن اهلي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم كلمة انت واهلك فدللت الاية والخبر على ان الظهار  
 بشرحما يصح من كل ربع جاز طلاقه وجرحه عليه الحكم من  
 بالغ جري عليه الظهار حر كان او عبدا او ذميا وكفارا  
 عتق رقبته فتمت له بحد فصيام شهرين فمن لم يجد فاطعم  
 طعام ستين مسكينا ولا يجب عليه صوم لانه لم يصح وذهب  
 ابو حنيفة رحمه الله الى ان الذي لا يتعد طهره هو  
 الكافر لان عند ان التكفير لا يصح من الذي لا تعاد  
 تقف الى الله فلم يصح من الكافر كالصلاة والصوم  
 قالوا لان هذا على اصلك الزم لان المشرك لا يصح  
 منه شر الرقبة المؤمنة وهي التي يجب في الكفارة  
 الظهار فاذا لم يصح شرها فما كفيك يصح عتقها وتدل